

صحيح مسلم

1 - (1400) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبداً بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبداً لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ .

لم ومن للفرج وأحسن للبصر أغص فإنه فليتزوج الباءة منكم استطاع من الشباب معشر يا ٧ يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

[ش (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيخوخة معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة والشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباءة بلا مد والثالثة الاء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي موطنها ثم قيل لعقد النكاح بباءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجحان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الجوع (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعل الجوع]